أصحاب المعالي والسعادة كلٍ بإسمه وصفته..

حضرة النقيب الأستاذ سركيس صقر .. الزملاء والزميلات الأعزّاء

الحضور الكريم ، أسعد الله صباحكم بكل خير..

يُسعدني أن أفتتح هذا المنتدى الهام حول إجراءات الإمتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يُسعدني أن أُرحّب بكم جميعاً،

وأتقدّم بالشكر والتقدير لسعادة الأستاذ عبد الحفيظ منصور– أمين عام "هيئة التحقيق الخاصّة" في لبنان، لتعاونه على إقامة هذا المُنتدى وحضوره الشخصي بيننا اليوم، ودعمه الدائم لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، خصوصاً المتابعة من سعادته لإنجاز **دليل الإجراءات الخاص بخبراء المحاسبة المجازين،** لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ /٢٠١٥ الذي سيتم إطلاقه في نهاية أعمال المُنتدى.

الحضور الكريم،

يكتسب لقاؤنا اليوم حول موضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أهميّة بالغة، وفي هذه الظروف الإقتصاديّة والمالية الصعبة التي يمر بها لبنان، هذا الموضوع هو جزء مهمّ من منظومة مكافحة الفساد، **إنها مسؤولية مهنيّة وقانونية.**

في الواقع لا يزال هذا الموضوع يُشكّل تحدّيا قائماً ومستمراً، ويحظى بإهتمام بالغ من كافة الدول والهيئات الرقابية والجهات المعنيّة، نظراً للتداعيات السلبية لهذه الظاهرة على الإقتصاد والمجتمع، لأن إقتصاد الجريمة لا يمكن الإعتماد عليه لأي نمو إقتصادي سليم.

وعلى ضوء إلتزام لبنان تطبيق المعايير الدوليّة الحديثة، والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، ومنظّمة العمل الإقتصادي والتنميّة (OECD)، ولمواكبة المعايير الدوليّة والتغيرات التي تحصل،

ومنها الضغوط الدوليّة على قطاعات جديدة للأعمال والمهن غير المالية، التي يُمكن أن تُشكِّل عنصراً مساعداً أو متدخّلاً في عمليات تبييض أموال وتمويل إرهاب، فقد تم إقرار القانون ٢٠١٥/٤٤، الذي عدّل وحلَّ مكان القانون رقم ٣١٨ القائم منذ العام ٢٠٠١، بعد أن إستعاد

نصوص عديدة منه وأدخل تعديلات مهمّة، منها إضافة ١٤ جريمة لتصبح ٢١ بدلاً من سبعة جرائم، **أبرزها التهرُّب الضريبي** حسب القوانين اللبنانية، الذي أصبح جريمة بموجب هذا القانون.

ومن ضمن التعديلات البارزة أيضاً، **توسيع دائرة المُلزمين** بالتقيّد بأحكامه، من خبراء المحاسبة المجازين، وكُتّاب العدل والمحامين عند تنفيذهم خدمات معيّنة لصالح زبائنهم، ما رفع من المخاطر المرتبطة في إمكانية إستغلال الأعمال والمهن غير المالية في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب، وما لذلك من تداعيات سلبيّة على الممارسات المهنيّة.

الحضور الكريم،

إنطلاقاً من أهميّة هذا الموضوع، وفي إطار المساعي التي تقوم بها النقابة، يتم إقامة هذا المنتدى وبالتعاون مع **"هيئة التحقيق الخاصّة"** والذي سيتناول **ثلاث جلسات حواريّة** :

الجلسة الأولى، ستكون محوراً أساسياً لعرض أبرز الأُطر التنظيمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بناءً للقانون ٢٠١٥/٤٤، والمتطلبات الدوليّة في ما خصّ الرقابة والإشراف على الأعمال والمهن غير المالية.

الجلسة الثانية ستكون حول مفهوم صاحب الحقّ الإقتصادي أو المستفيد الحقيقي، والهيكلية الملكية للشخص المعنوي. هذا الموضوع الذي يتقاطع بشكل كبير مع معايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لأن معرفة المستفيد الحقيقي **هو محور وجوهر عمليّة التحقّق والعناية الواجبة.**

كما أن معرفة المالك الحقيقي للمؤسسات والشركات يُؤدّي إلى الحدّ من التهرُّب الضريبي، مما يُعزِّز الشفافيّة ومكافحة الفساد، حيث إزداد مستوى الإهتمام العالمي بهذا الموضوع.

الجلسة الثالثة والأخيرة،

هي حول الدور الوقائي والرقابي للجهات المعنيّة، وآليّة التبليغ تطبيقاً للقانون ٢٠١٥/٤٤، وكيفية تقييم المخاطر وزيادة الوعي وأهمية التكامل بين جميع الأطراف.

وفي ختام المنتدى ستكون **جلسة التوصيات،** للخروج بأفكار علمية ومهنيّة تساعد على تحقيق الأهداف المرجوّة من تنظيمه، يليها **إطلاق دليل الإجراءات** والنصوص التنظيمية ذات العلاقة.

الحضور الكريم،

إن الإمتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ما هو إلاّ وسيلة إلى بذل العناية الواجبة الممكنة وليس بالضرورة بلوغ غاية، بل يتطلّب الوعي العام والتيقّظ، وإتخاذ التدابير الإحترازيّة لدى جميع المعنيين بالقانون ٢٠١٥/٤٤.

بإختصار يتطلّب الأمر، **تحقيق التوازن الدقيق، بالحفاظ على سلامة ونمو الأعمال بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المرعيّة** من جهة، وبين **متطلبات الإمتثال لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمعايير الدولية** من جهة أُخرى.

شكراً لحضوركم ، وشكراً لإصغائكم ..

****

د. علي بدران – أمين عام المنتدى

كلمة إفتتاح المنتدى / ١٦ نيسان ٢٠١٩ – المعهد العالي لإدارة الأعمال ESA - بيروت